نازلة التورق المصرفي

تصنيف النازلة : ضمن المعاملات المالية المعاصرة

إعداد : سارة خالد الفايز
إشراف : أ.د / فتحية إسماعيل محمد مشعل

تصوير النازلة :

مصطلحات النازلة :

- التورق :
التورق في اللغة: مأخوذ من الوَرِق، وهو الفضة.
التورق في الاصطلاح: عرفها العلماء بألفاظ عدة واتفقوا بأنها:
أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع
بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد.

- المصرف :
المصرف في اللغة: اسم مكان يتم فيه الصرف.
اصطلاحًا:
المصرف في اصطلاح الاقتصاديين: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية.

- التورق المصرفي :
عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه:
قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة
ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها،
على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد
أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها
على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

تاريخ النازلة :

التورق المصرفي وإن بدا معاملة جديدة إلا أنه امتداد، وتطور للمرابحة سلباً.
وكانت الريادة فيه للبنك الأهلي الإسلامي وثم تلتها البنوك
ومعظمها فروع ونوافذ إسلامية، لبنوك تجارية .
فانطلق التورق المصرفي في البنك السعودي البريطاني في أكتوبر ٢٠٠٠م.
وفي بنك الجزيرة والبنك السعودي الأمريكي في آخر عام ٢٠٠٢م.

صورة النازلة :

أن يحتاج شخصٌ إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلا بالربا
فيلجأ إلى البنوك الإسلامية ليشتري منها سلعة
كسيارة أو نحوه بثمن مؤجل،
ثم يبيعها البنك له حالاً بسعر أقل فيحصل على المبلغ نقدًا.

تكييف النازلة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق المصرفي على قولين :

القول الأول : أن التورق المصرفي هو تورق فقهي.

القول الثاني : أنه معاملة مركبة من مجموعة عقود وتصرفات متداخلة.

تنزيل الحكم على النازلة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي على قولين:

القول الأول: أن التورق المصرفي محرم. وهو رأي جمهور المعاصرين.

استدل بعض أصحاب هذا القول بالأدلة التي تمنع التورق،

واستدل الذين يرون جواز التورق الفقهي،

وتحريم التورق المصرفي، بأن التورق المصرفي تكتنفه بعض المحاذير الشرعية

التي تجعله ممنوعًا، منها:

1- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر
سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم لا أو ترتيب من يشتريها
يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً في أن قصد أحد المتبايعين العين لا السلعة
والعبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.
2- أن المعاملة يكتنفها الكثير من الغموض في الجانب المتعلق بالسوق الدولية
على نحو لا تكتشفه حتى الهيئات الشرعية في البنك
وقد يفضي هذا إلى الربا فالأولى سد الذرائع.

القول الثاني: أن التورق المصرفي جائز. وهو رأي بعض المعاصرين ومنهم:

ابن منيع، ومحمد العثماني، ومحمد القري، ونزيه حماد.

أدلة من قال بالجواز:

أن التورق المصرفي معاملة مستحدثة، والأصل في المعاملات الإباحة
إلا ما دل الدليل على منعه، وتحقق الغرض المنشود من التورق الفردي بتكلفة أقل،
ولو منعناه أدى للمشقة والمشقة تجلب التيسير، كما أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح.

نوقش: بأن المفاسد في التورق المصرفي أكثر من المصالح التي يحققها،
فهو من قبيل المصلحة الملغاة، وقد دلت أدلة القول الأول على منعه.

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع التورق بالتعريف السابق:

(التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)
وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله

تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة)
من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل، على ان يلتزم المصرف
إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة
بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق بهذه الطريقة وذلك للتالي:

1-أدلة المانعين السابقة.
2 - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال
بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
3 - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها
من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها،
هدف البنك من اجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل..
وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء
فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري
ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه،
قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين التجل والحال
لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة
لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها،
وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

أهم المراجع :

- المجمع الفقهي الإسلامي .
- كتاب التورق المصرفي للمؤلف : رياض آل مرشود .
- كتاب المعاملات المالية المعاصرة للمؤلف : سعد الخثلان .
- بحث التورق المصرفي و تطبيقاته المعاصرة
في المصارف الإسلامية دراسة فقهية مقارنة
للدكتور : محمد العدوي .